التحميد الثنا بجميع الفعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال والثنا عليه بجميع ذلك كله **قوله** عجل بكسر الجيم المخففة من باب تعب تعبا اي اسرع في دعا التشهد تقول منه عجل عجلة اذا اسرع فهو عاجل قال الله تعالى حكاية عن موسى وعجلت اليك في الحديث ذم العجلة والاسراع في شي من الصلاة لانها تمسكن وتواضع وطمانينة وفيه ان ترك التحميد والتمجيد والثنا على الله في التشهد لا يبطل الصلاة اذ لو ابطلها لم يقره على ذلك ولامره باعادتها **قوله** فقال له او لغيره يحتمل ان يكون او بمعنى الواو كما هو في بعض النسخ منه قوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فعلى هذا يكون الخطاب له ولغيره ويدل عليه ضمير الجمع بعده **قوله** اذا صلى احدكم فليبدا اي في تشهده اذا جلس ويدل على هذا ما في الترمذي عن ابن مسعود قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدات بالثنا على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه **قوله** بتمجيد ربه والثنا عليه تقدم معناه وان الثنا اعم من التحميد والتمجيد **قوله** ثم يصلي على النبي وفي رواية وليصل وليدعو ابلام الامر الدالة على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وهو احد الادلة التي استدل بها على الوجوب **قوله** ثم ليدعو ابعد بما شا فيه دليل على انه يجوز الدعا بالديني والدنيوي لقوله بما شا وهو الصحيح عند الشافعي والجمهور وقيل لا يجوز الدعا بمثل اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا فان دعا به بطلت صلاته على هذا القول وفي البيان وجه انه اذا دعى بما يجوز ان يطلب من المخلوقين بطلت قال الاسنوي وكانه ضابط للوجه المتقدم والله اعلم

حديث اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته لا يقطع الخ **قوله** وليدن من سترته بحيث ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع جدارا كان او سارية او عصا او نحوها وكذا بين الصفين وهو مقدار مسجد على التوسع قال الشافعي وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكان بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة اذرع رواه البخاري عن ابن عمر فلو خالف المصلي ذلك فتباعد عن سترته اكثر من ذلك كان كمن صلى الى غير سترة قال ابن المنذر وكان مالك يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما نعم اذا دنى الى السترة الى هذا القدر حرم المرور بين يديه **قوله** لا يقطع الشيطان عليه صلاته المراد بالشيطان هنا المار بين يدي المصلي قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته انتهى ويجوز في العين من يقطع الرفع والنصب والكسر بجزم العين وتكسر لالتقا الساكنين لانه جواب الامر في قوله فليدن كما في قوله تعالى لا يضركم ان حقه الجزم لانه جواب اسم الفعل في قوله تعالى عليكم انفسكم فان تقديره احفظوا انفسكم لا يضركم ويظهر الجزم في قراة من قرا يضركم بتخفيف الرا وسكونها مع كسر الضاد من ضاره يضيره

اذا امره

اذا امره واما قراة الجمهور بالرفع وتشديد الرا فهو ايضا مجزوم على انه جواب الامر ايضا والضمة في الرا اتباع لضمة الضاد المنقوله اليها من الرا المدغمة والاصل لا يضرركم ويجوز ان يكون نهيا ويجوز رفع العين من يقطع على الاستيناف كما يجوز ان يكون الراي يضركم ضمة اعراب على الاستيناف ورجحه جماعة ويجوز نصب العين على ان يكون اصل التقدير لئلا يقطع ثم حذفت لام الجر وان الناصبة ونظير هذا الحذف ما نقل في قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا اذ الاصل لئلا تشركوا وعلى هذا فما موصولة منصوبة باتلو والمراد تعالوا اتل الذي حرمه ربكم عليكم فتعرفوه وتجتنبوا غيره لئلا تشركوا بتحريم ما حرمه عليكم روساكم لانكم اذا اطعتم روساكم فيما حرموا عليكم مما احله الله تعالى من بحيرة وسايبة ووصيلة اشركتم بالله لانكم جعلتم غير الله تعالى بمنزلته في التحريم والتحليل انتهى والله اعلم

حديث اذا صلى احدكم الفجر فليضطجع على شقه الايمن اي يضع جنبه الايمن على الارض وتمامه كما في ابي داود فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على جنبه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر مما يقول قال لا ولكنه اجترا وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا انتهى **قوله** الفجر اي سنة الفجر **قوله** فليضطجع على شقه الايمن اي يضع جنبه اليمين على الارض قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لا يستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي وهل يحصل اصل سنة الاضطجاع بكونه على الشق الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انها لا تحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع للشق الايمن ولا يضطجع على الايسر انتهى والامر للاضطجاع امر ندب واحتج الايمة على عدم الوجوب بانه لم يكن يداوم عليها وفايدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي وقيل ان فايدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي واصحابه يستحب ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه او تحدث او يتحول من مكانه او نحو ذلك واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع لحديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وقال في المجموع ان تعذر عليه فصل بكلام قال شيخ شيوخنا وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)